الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/25/SUR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
18 February 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سورينام*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من أربع جهات صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرَّره ١١٩/١٧. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أياً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

GE.16-02429(A)
1602429

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة البقاء الثقافي بأن تصدق سورينام على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وتضع بروتوكولات رسمية عن الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة[٢]. وأوصى المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بأن تعيد سورينام النظر في موقفها من التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[٣].

٢- وأوصى المركز أيضاً بأن تصدق سورينام على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[٤].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ذكرت منظمة البقاء الثقافي أن قضية أساسية تمنع المزيد من تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها هي عدم اعتراف الدستور بهذه الشعوب. وأشارت إلى أن سورينام لا تزال تعمل تحت مجلس تشريعي استعماري لا يعترف بوجود سكان أصليين في البلد أو يحدد هذا الوجود[٥]. ولا يعترف دستور سورينام وتشريعاتها بصفة الشعوب الأصلية والقبلية وبوجودها وحقوقها، لا سيما حقوقها الجماعية في الأراضي[٦]. وأوصت المنظمة بأن تنقّح سورينام دستورها بحيث يعترف بالشعوب الأصلية والقبلية وبحقوقها الإنسانية وحقوقها في أرضها[٧].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٤- أفادت منظمة البقاء الثقافي باستحداث منصب المفوض الرئاسي المعني بحقوق الأرض في عام ٢٠١٣. وتتمثل ولايته في تشجيع العمل على صياغة التشريعات المتعلقة بحقوق السكان الأصليين وحقوقهم في الأرض وتعزيز هذه الحقوق. لكن المنظمة أشارت إلى أن المفوض حقق تقدماً طفيفاً في هذه المجالات[٨].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٥- أشار المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن سورينام لم تقدم أي جواب عن رسالة ادعاء أرسلها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٢ يلتمس فيها جواب سورينام عما قيل إنها "عمليات لتعدين الذهب صغيرة النطاق على الأراضي التقليدية لسكان الوايانا الأصليين في أبيتينا وأنابيكي في الجنوب الشرقي من سورينام".

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- ذكر المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما أن سورينام تعهدت بإدراج حقوق الإنسان والتثقيف الجنساني في المقررات الدراسية أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١[٩]، لكن لا يوجد أي دليل على أنها اتخذت تدابير في سبيل ذلك[١٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٧- فيما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة، أشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن بعض الجرائم المستشرية في المنطقة، مثل عنف العصابات، تناقصت باستمرار في سورينام، لكن جرائم أخرى، مثل الاتجار بالبشر، تزايدت[١١].

٨- وأشار التحالف أيضاً إلى أن كثيراً من نساء سورينام تعرضن للعنف المنزلي وأنه يجب اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠٠٩ بفاعلية[١٢].

٩- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن تسليط العقوبة البدنية على الأطفال فعل مشروع رغم التوصيات المتكررة الداعية إلى حظرها التي قدمتها لجنة حقوق الطفل والتوصية بذلك في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل[١٣].

١٠- وذكرت المبادرة أن العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال غير مشروعة في نظام العقوبات، لكنها مشروعة في البيت ومؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس[١٤].

١١- ولاحظت أن سورينام قبلت التوصية بحظرها في المدارس[١٥]، لكنها رفضت التوصيات بحظرها في المنزل وفي أماكن أخرى[١٦]، وقالت إن التعليمات الوزارية بعدم استخدام العقوبة البدنية تُرسل إلى المدارس بانتظام، وأن اللوائح المتعلقة بالشباب المحتجزين موجودة، وأن قانون العنف المنزلي بدأ يكافح العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال في البيت[١٧].

١٢- وقالت المبادرة إن الحظر التام يستوجب سن تشريعات تحظر العقوبة البدنية صراحة في جميع الأماكن. وأعلنت في هذا الصدد أن قانوناً جنائياً جديداً يصاغ حالياً وأن من شأنه أن يتيح فوراً فرصة إنجاز الإصلاحات اللازمة[١٨].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٣- ذكر المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما أن سورينام لم توفَّق في اتخاذ أي إجراءات لجبر الضرر بعد أن خلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ إلى أنها انتهكت حقوق الشعبين الأصليين الكالينا واللوكونو بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بـ "منحها امتياز تعدين وترخيصها في أنشطة تعدين داخل

الأراضي التقليدية [لذَيْنك الشعبين] دون مشاورتهما للحصول على موافقتهما الحرة والمسبقة والمستنيرة حسب معايير البلدان الأمريكية"[١٩].

٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

١٤- قالت منظمة البقاء الثقافي إن مجتمعات السكان الأصليين المحلية ورثت كمّاً هائلاً من نفايات التعدين الصناعي الخطرة التي خلفها النشاط الصناعي المكثف في مجال تعدين الذهب مما تسبب في تلويث أراضيها وأنهارها ومصادر غذائها. ولا بديل للمجتمعات المحلية في المناطق الداخلية، بما فيها الشعوب الأصلية والمارون، سوى استهلاك مواد غذائية ملوثة بالزئبق[٢٠]. وأوصت المنظمة بأن تتخذ سورينام إجراءات للحيلولة دون ما يحدثه التلوث بالزئبق من آثار على أراضي الشعوب الأصلية ومعالجة تلك الآثار[٢١].

١٥- وأشارت إلى أن مجتمعات الشعوب الأصلية تُحْلى بانتظام من أراضيها بسبب افتقارها إلى سندات ملكية الأراضي وعدم احترام الحكومة حقوق الأراضي المشتركة[٢٢].

٥- الحق في الصحة

١٦- أشار المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن المادة ٣٦ من الدستور تكفل لـ "كل شخص نفس الحقوق، وتشمل الصحة العامة والرعاية الطبية" وأن المساواة في الحقوق في الصحة العامة والرعاية الطبية "هدف" أيضاً من أهداف وزارة الصحة العامة. لكن المركز ذكر أن سورينام لم تبثّ حتى الآن معلومات عن "طائفة من المشكلات الصحية التي تؤثر في مجتمعات الأبيتينا والأنابايكي المحلية". ومن هذه المشكلات، التي قيل إن سببها تلويث عمال مناجم الذهب ماء الشرب بالزئبق، "عاهات خلقية واضطرابات عصبية خطيرة"[٢٣].

١٧- وأفاد المركز بأن الحكومة أقامت شراكة مع البعثة الطبية لسورينام لتيسير الوصول إلى المهنيين الطبيين في الجزء الداخلي من البلد حيث يعيش أكثر من ٠٠٠ ٥٠ من السكان الأصليين. لكنه أشار إلى أن مؤهلات معظم هؤلاء المهنيين لا تكفي بحيث يُعتبرون مساعدين أو مُسعفين طبيين، وأن هذا النقص في التدريب الطبي لغالبية الموظفين الطبيين في المناطق الداخلية أدى بالسكان الأصليين إلى اللجوء إلى البعثة الطبية بوصفها الملاذ الأخير لتلقي العلاج الطبي[٢٤].

١٨- ولاحظ المركز استمرار تفشي أعراض الملاريا في المناطق الداخلية من البلد، خاصة في صفوف السكان الأصليين[٢٥].

١٩- وأشار إلى أن عمليات تعدين الذهب التي تستعمل الزئبق تُجرى قرب موارد المياه التي تستخدمها القبائل للشرب والطهي والتنظيف وسوى ذلك. وقد ظهرت أعراض التسمم بالزئبق على السكان الأصليين نتيجة هذه الممارسة غير المنظمة[٢٦].

٢٠- وقال التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إن القانون الجنائي لا يجيز الإجهاض إلا في الحالات التي يتعين فيها إنقاذ حياة المرأة. لكن، على الرغم من القوانين التقييدية، حسب التحالف، قيل إن إجهاضات كثيرة حدثت، الأمر الذي أسهم في زيادة عدد وفيات الأمومة[٢٧].

٢١- وقال التحالف أيضاً إنه ينبغي لسورينام أن تركز جهودها على الحد من الأسباب الجذرية التي أدت بالنساء إلى اللجوء إلى الإجهاض، أي الفقر، والعنف المنزلي، والعلاقات الجنسية المبكرة، وقلة فرص التعليم والعمل[٢٨].

٢٢- واسترسل التحالف قائلاً إن النظام الغذائي السيء وما يقابله من زيادة في السمنة والسكري أسهم في زيادة المشكلات الصحية للأمهات. وأضاف أن معدل الولادات لدى المراهقات المرتفع ساهم كثيراً في هذا الوضع. وتعد العلاقات الجنسية المبكرة مشكلة خطيرة عواقبُها الصحية وخيمة وتنسف رَفَه شباب سورينام. وأشار إلى أن من الأهمية بمكان التثقيف بالسلوك الجنسي المسؤول، بالتعاون مع الوالدين، إضافة إلى المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين[٢٩].

٦- الحق في التعليم

٢٣- قال المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إن سورينام عززت فرص تلقي الجميع للتعليم الابتدائي، لكنها لم تحقق تقدماً ملحوظاً في التقليل من التفاوت بين المناطق. وأشار إلى قلة الأدلة على وجود مساعٍ لزيادة فرص أطفال الشعوب الأصلية والقبلية في التعليم وإلى ضآلة التقدم في الاعتراف بلغاتهم الأم أو الأخذ بالتعليم الثنائي اللغة[٣٠].

٢٤- وعن التوصيات ٧٢-٢٥، و٧٢-٢٦، و٧٢-٢٧، و٧٢-٢٨، و٧٢-٣٠[٣١] التي قُدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتي دعمتها سورينام، أشار المركز إلى أن سورينام لم تحقق تقدماً في تنفيذها وأن أطفال المناطق الداخلية لا يزالون محرومين من المساواة في التعليم[٣٢].

٢٥- وأفاد بأن الأطفال في سورينام يصطدمون بعقبات كبرى تحول دون تعليمهم؛ ولا سيما الأطفال في المناطق الريفية الداخلية والفتيات الحوامل، والأطفال ذوي الإعاقات[٣٣].

٢٦- ولاحظ أن سورينام ألغت الرسوم الدراسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية وأن أطفال المناطق الحضرية ينعمون بالتعليم بجميع مراحله. غير أن أطفال المناطق الريفية الداخلية، وهم أساساً من الشعوب الأصلية والقبلية، لا يزالون تعترضهم تحديات في إتمام التعليم الأساسي. وفي المناطق الريفية الداخلية، يجب على بعض الأطفال السفر للالتحاق بالمدارس الابتدائية. ومرافق التعليم الثانوي في المقاطعات الريفية إما قليلة أو معدومة. وتستلزم المدارس الإعدادية الانتقال

إلى العاصمة. ولا يتلقى الأطفال الذين ينتقلون من المناطق الداخلية أي مساعدة مالية أو اجتماعية حكومية[٣٤].

٢٧- وذكر المركز أن سورينام وضعت سياسة لمكافحة طرد الفتيات الحوامل، لكن بعض مديري المدارس واصلوا هذه الممارسة، ولا يُعرف أي رقابة وُضعت موضع التنفيذ لحل هذه المشكلة[٣٥].

٢٨- ومضى المركز يشير إلى وجود تفاوتات حادة في نوعية التعليم المقدم في المناطق الداخلية. والغالب في البيئات الريفية أنه لا يوجد فيها مياه جارية. وأضاف أن سورينام التزمت ببناء وإعادة بناء مرافق مدرسية في المناطق الداخلية، لكن المعلومات المتاحة عن مواصلة هذه الجهود أو لا قليلةٌ أو غير موجودة أصلاً. وفي معظم الحالات، لا توجد مساكن للمعلمين. زد على ذلك أن معلمي المدارس الحكومية والخاصة قد لا يكونون مؤهلين، ذلك أن ثمة تقارير تتحدث عن أن معلمين في المناطق الداخلية لا يملكون سوى شهادة ابتدائية فقط[٣٦].

٢٩- وأضاف المركز أن السكان الأصليين يصطدمون بعقبات لغوية وثقافية كأداء في التعليم. ولا يوجد تنصيص على التشاور مع الشعوب الأصلية أو القبلية لإدراج اللغات والثقافات في تعليم أطفالها. ولا تنصيص أيضاً على التماس موافقة مجتمعات السكان الأصليين المحلية على المقررات الدراسية أو حتى على آلية تُمكّنهم من المساهمة في المحتوى التعليمي. والهولندية هي لغة التعليم؛ أما لغات الشعوب الأصلية فلا تدرَّس في المدارس[٣٧].

٧- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٠- أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن سورينام دعمت التوصيات ٧٢-٨، و٧٢-٣٠، و٧٢-٣١، و٧٣-٣٠، و٧٣-٣١[٣٨] المتعلقة بالشعوب الأصلية، لكنها لم تنفذها بالكامل بعد[٣٩].

٣١- وأشارت أيضاً إلى أن سورينام أحاطت علماً بالتوصيات ٧٣-١٠، و٧٣-٥٢، و٧٣-٥٣، و٧٣-٥٥، و٧٣-٥٦، و٧٣-٥٧[٤٠]، لكن هذه التوصيات لا تزال وجيهة[٤١].

٣٢- واسترسلت المنظمة قائلة إن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنظر في قضية جماعة الساراماكا مارون ضد سورينام قضت بأن على سورينام أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاعتماد تشريع وطني يعترف قانوناً بالصفة القانونية لشعب الساراماكا على أراضيه وحقه في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ومع أن القضية وصلت إلى محكمة دولية وقُدمت توصيات في شأنها في الاستعراض الدوري الشامل السابق[٤٢]، فإنه لم يُتخذ أي إجراء تشريعي منذ القرار القاضي بإحقاق حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها[٤٣].

٣٣- وأشار المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن الهاجس الأكبر للسكان الأصليين في سورينام لا يزال حقوق الأراضي. فليس لديهم أي وسيلة لامتلاك أراضي أجدادهم جماعياً أو فردياً أو شغلها أو التمتع بها. فكل الأراضي التي لا يمكن

لأحد إثبات حقه في ملكيتها تعود إلى الدولة. فقد استندت الشعوب الأصلية لإثبات حقوقها في الأرض إلى أنها هي أول من سكن سورينام؛ أما المنحدرون من المارون فاستندوا إلى معاهدات السلام. لكنْ لما لم يكن لهذه الجماعات سندات ملكية، فإن الدولة لم تعدّهم مالكين قانونيين للأراضي التي سكنوها وحازوها قروناً. وأدى عدم الاعتراف القانوني هذا بـ "إبادة جماعية ثقافية" للسكان الأصليين في سورينام[٤٤].

٣٤- ومضى المركز يقول إن سورينام، في حالة الساراماكا، أُمرت بأمور منها "اعتماد تشريعات ومعايير وطنية لتحديد الصفة القانونية والملكية الجماعية لشعب الساراماكا مارون على أراضيه القبلية التقليدية والاعتراف القانوني بذلك، واحترام حقه في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة". وحتى الآن، لم تمتثل سورينام لأهم عناصر الحكم. وثمة قضية أخرى لدى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضد دولة سورينام رفعها ٨ مجتمعات محلية من سكان الكالينا واللوكونو الأصليين في شرق سورينام. وتتعلق الانتهاكات بـ "الإطار القانوني القائم الذي يمنع من الاعتراف بالشخصية القانونية للشعوب الأصلية، وهو وضع لا يزال يمنع شعبَي الكالينا واللوكونو الأصليين من حماية حقوقهما في الملكية الجماعية"[٤٥].

٣٥- وقال المركز إن جلّ السكان الأصليين في سورينام يفضلون الملكية الجماعية/المشتركة لأراضي أجدادهم. ويعترف الدستور بالحقوق الفردية لجميع مواطني سورينام، لكنه لا يعترف بالحقوق الجماعية في الأرض، ولا يوجد في سورينام أي أحكام تشريعية محلية أخرى عن الحقوق الجماعية[٤٦].

٣٦- ولاحظ المركز أنه لكي يحصل السكان الأصليون على حقوقهم في الأراضي، يجب أن تكون الأراضي معلّمة بوضوح. وسعت بعض المجتمعات المحلية إلى تحديد بعض أراضي السكان الأصليين المحتلة في سورينام. غير أن الحكومة لم تقبل هذه المساعي، مفضِّلةً التشديد على ضرورة استعمال خرائط الترسيم التي وضعتها هي. وحتى اليوم، لم تشرع الحكومة في أي مسعى فعلي لترسيم حدود الأراضي[٤٧].

٣٧- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بأن تعترف سورينام رسمياً بترسيم أراضي السكان الأصليين التي تنتمي إلى جماعات أصلية بعينها؛ وتعتمد قوانين وتشريعات تتعلق باستغلال هذه الأراضي؛ وتعترف قانوناً بحقوق تلك الشعوب الأصلية والقبلية في امتلاك أراضيها ومواردها وأراضيها المشتركة واستصلاحها والتحكم فيها واستغلالها حسب القانون العرفي ونظام حيازة الأراضي التقليدي[٤٨].

٣٨- وأوصت المنظمة أيضاً بأن تتأكد سورينام من حصول المجلس التشريعي على موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة عند سنّ أي تشريع يتعلق بها وبأن تجسّد جميعُ القوانين الوطنية المعيارَ الأدنى لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٩]. وينبغي لسورينام أيضاً أن تنشئ برنامجاً أو لجنة مشتركة للتشاور معنية بأراضي السكان الأصليين وحقوقهم تعزز رصد إعمالها[٥٠]؛ وتنفيذ أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي

منحت شعوب الساراماكا والشعوب الأصلية حقوق الأراضي، ووفرت لها الحماية، واعترفت بها قانونًا[٥١]؛ واتخاذ إجراءات عملية لإعمال الإعلان المذكور سابقاً، واعتماد خطة عمل وطنية عن تنفيذه بحيث تكون مشاركة الشعوب الأصلية فاعلة ومجدية من الناحية السياسية في عملية صنع القرار، وتمثيلها على قدم المساواة في إدارة البلاد[٥٢]؛ وتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٥٣]. وقدم المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما توصيات مماثلة[٥٤].

٨- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٣٩- أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن مشاريع بناء عدةً أُنجزت على أراضي سكان أصليين يعيشون في تلك المناطق دون موافقتهم أو اعترافهم أو إقرارهم. وسعت شركات دولية تشارك في مشاريع شتى، مثل التعدين، واستخراج النفط، والطاقة الكهرمائية، وشقّ الطرق السريعة ومد شبكات السكك الحديدية، والمشاريع السكنية، إلى التشييد على أراضي السكان الأصليين واستخراج الموارد منها على مدى السنوات الأربع الماضية[٥٥].

٤٠- ولاحظ المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما أن سورينام طلبت رسمياً إلى المتعهدين والمستثمرين تقديم "تقييمات للآثار البيئية والاجتماعية" (ESIAs) قبل بدء المشاريع "داخل أراضي الشعوب الأصلية أو القبلية التقليدية". ويقدم أصحاب الطلبات تلك التقييمات إلى المعهد الوطني السورينامي للبيئة والتنمية (NIMOS) كي ينظر فيها. وقال المركز إن سورينام استمرت في الترخيص في أنشطة التعدين بالقرب من مجتمعات الكالينا واللوكونو المحلية رغم أنه لم تقدَّم أي تقييمات إلى المعهد المذكور[٥٦].

٤١- وأوصى المركز بأن تعتمد سورينام تشريعات تمنع الاتجار غير المشروع في الزئبق والمعاقبة عليه عملاً باتفاقية بازل؛ وتبحث عن مصادر جميع الملوثات البيئية الرئيسة، خاصة الزئبق، ووجودها وآثارها على الشعوب والبيئات، لا سيما في الجنوب وفي منطقة السيباليويني؛ وتسعى إلى تسهيل البحث وجمع البيانات في هذا الصدد؛ وتقدم تقارير وطنية امتثالاً لاتفاقيتي استكهولم وبازل[٥٧].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
Civil society
Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
CS	Cultural Survival, Cambridge, Massachusetts (United States of America);
GIEACPC	Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
IHRC-OU	International Human Rights Clinic, University of Oklahoma, College of Law, Oklahoma (United States of America).

[2] CS, recommendation 3, p. 6.
[3] IHRC-OU, p. p. 5.
[4] IHRC-OU, p. 3.
[5] CS, pp. 3-4.
[6] CS, p.2.
[7] CS, recommendation 1, p. 6.
[8] CS, p. 4.
[9] Paras. 72.4 (Indonesia) and 72.5 (Malaysia), A/HRC/18/12.
[10] IHRC-OU, p. 2.
[11] ADF International, para. 23.
[12] ADF International, para. 25.
[13] GIEACPC, p. 1.
[14] GIEACPC, p. 2.
[15] Para. 72.21 (Belgium), A/HRC/18/12.
[16] Paras. 73.44 (France); 73.45 (Mexico); and 73.46 (Slovenia), A/HRC/18/12. For position of Suriname, see A/HRC18/12/Add.1.
[17] Para. 9, A/HRC/18/12/Add.1.
[18] GIEACPC, p. 2.
[19] IHRC-OU, pp. 2-3.
[20] CS, p. 5.
[21] CS, recommendation 9, p. 6.
[22] CS, p. 4.
[23] IHRC-OU, p. 3.
[24] IHRC-OU, p. 3.
[25] IHRC-OU, p. 3.
[26] IHRC-OU, p. 3.
[27] ADF International, para. 3.
[28] ADF International, para. 17.
[29] ADF International, para. 16.
[30] IHRC-OU, p. 1.
[31] Paras. 72.25 (Indonesia); 72.26 (Slovenia); 72.27 (Ecuador); 72.28 (Malaysia); and 72.30 (Slovakia), A/HRC/18/12.
[32] IHRC-OU, p. 1.
[33] IHRC-OU, p. 1.
[34] IHRC-OU, p. 1.
[35] IHRC-OU, p. 1.
[36] IHRC-OU, p. 2.
[37] IHRC-OU, p. 2.
[38] Paras. 72.8 (United States of America); 72.30 (Slovakia); 72.31 (United States of America); 73.30 (Slovakia); and 73.31(Germany), A/HRC/18/12. For position of Suriname on 73.30 and 73.31, see A/HRC/18/12/Add.1.
[39] CS, p. 3.
[40] Paras. 73. 10 (Norway); 73.52 (Trinidad and Tobago); 73.53 (Canada); 73.54 (Hungary); 73.55 (Norway); 73.56 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); and 73. 57(Netherlands), A/HRC/18/12. For position of Suriname, see A/HRC/18/12/Add. 1.
[41] CS, p. 3.
[42] Paras. 73.55 (Norway); 73.56 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); and 73.57(Netherlands), A/HRC/18/12. For position of Suriname, see A/HRC/18/12/Add.1.
[43] CS, p 4.
[44] IHRC-OU, p.4.
[45] IHRC-OU, pp. 4-5.
[46] IHRC-OU, p.5.
[47] IHRC-OU, p.5.
[48] CS, recommendation 2, p. 6.
[49] CS, recommendation 4, p. 6.

[50] CS recommendation 5, p. 6.
[51] CS recommendation 6, p. 6.
[52] CS recommendation 7, p. 6.
[53] CS recommendation 8, p. 6.
[54] IHRC-OU, p. 5.
[55] CS, p. 4.
[56] IHRC-OU, p. 3.
[57] IHRC-OU, p. 3.